قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ١٩٩١

بشـأن الموافقة على الخطـاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة يابانية لمصر لتمويل مشروع تطوير ميناء الصيد بعتاقة والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩١/١/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليـابان بشأن منحة يابانية لمصر لتمويل مشروع تطوير ميناء الصيد بعتاقة والموقـع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩١/١/٢١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شعبان سنة ١٤١١ هـ (٩ مارس سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شعبان سنة ١٤١١ الموافق ١٣ مارس سـنة ١٩٩١

القاهرة فى ٢١ ينـــاير ١٩٩١

صاحب السعادة

السيد / تشوسى يامادا

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لـــدى جمهـــورية مصـــر العربيـــة

أتشرف بالاحاطة بأننى قد تلقيت مذكرة سعادتكم المؤرخة اليوم والتى تنص على ما يلى :

أتشرف بأن أشير الى المناقشات التى تمت مؤخرا بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيـــابة عن حكومة اليابان الترتيبات التـــالية :

١ ــ بغرض المساهمة فى تنفيذ مشروع اعادة تأهيل وتطوير ميناء عتاقة للصيد (المشار اليه فيما بعد بـ « المشروع ») بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحـــكومة جمهورية مصر العربية ، طبقـــا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها الى تسعمائة وتسعة وسبعون مليـــون ين (٩٧٩ر٠٠٠ر٠٠٠ ين) ، (والمشار اليها فيما يلى بـ « المنحة ») .

٢ ــ تتاح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبـــات الحالية وبين ٢٠ يناير ١٩٩٢ ، الا اذا تم اتفاق متبادل بين السلطات المعنية بالحكومتين على مد هـــذه الفتـــرة .

٣ ــ (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ،فقط ومن أجل شراء المنتجات اليابانية أو المصرية وخدمات الرعايا اليابانيين أو المصريين المدرجـــة

أدناه : (ويقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها فى الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التى يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون فى حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون فى حالة الرعايا المصريين) .

(أ) منتجات وخدمات لازمة لانشاء أرصفة ، حاجز أمواج والتسهيلات المتعلقة بميناء عتاقة للصيد (المشار اليهم فيما بعد معا بـ «التسهيلات»)،و

(ب) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار اليها فى (أ) أعلاه الى موانى فى جمهورية مصر العربية وتلك الخاصة بالنقل الداخلى .

(٣) مع عدم الاخلال بما جاء فى نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك يمكن استخدام المنحة فى شراء المنتجات من الأنواع المذكورة فى (أ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من دول أخرى غير اليابان أو مصر والخدمات من الأنواع المذكورة فى (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من رعايا دول أخرى غير اليابان أو مصر .

٤ ــ تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها عقودا باليين اليابانى مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار اليها فى الفقرة ٣ وتقوم حكومة اليابان باقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ ــ (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات باليين اليابانى لتغطية المستحقات المترتبة علي حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها بمقتضي العقود التى تم اقرارها طبقا لما نص عليه في الفقرة ٤ (والمشار اليها فيما يلى بـ « العقود التى تم اقرارها ») فى حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل فى الصرف الأجنبى الذى تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها (ويشار اليه فيما بعد بـ « البنك ») .

(٢) تتم المدفوعات المشار اليها فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد الى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار اليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقى المدفوعات بالين اليابانى من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم اقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الاجرائية الخاصة بدائنية ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

٦ ـ (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الاجراءات اللازمة لـ :

(أ) توفير قطعة الأرض اللازمة لاقامة التسهيلات واخلاء الموقع .

(ب) امداد تسهيلات لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف والتسهيلات الطارئة الأخرى خارج الموقع .

(جـ) ضمان التفريغ والافراج الجمركى الفورى فى موانى التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للمنتجات المشتراة فى نطاق المنحة.

(د) كفالة عدم تحمل الرعايا اليابانيين بأى رسوم جمركية أو ضرائب داخلية أو رسوم مالية أخرى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم اقرارها .

(هـ) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج الى خدماتهم التسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم اقرارها ، طبقا للقوانين والقواعد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية،

(و) ضمان أن تتم صيانة واستخدام التسهيلات التى تم اقامتها فى نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية فى تنفيذ المشروع ، و

(ز) تحمل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التى تغطيها المنحـــة •

(٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراة فى نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية•

٧ ــ تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشـــأ عن أو يتعلق بالترتيبـــات الحالية •

وأتشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيـــابة من حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيدا للترتيبات السابقة بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للاخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد اتمام الاجراءات القانونية اللازمة لدخـــول هذا الاتفـــاق حيز التنفيـــذ •

حررت هذه المذكرة من ثلاثة أصول باللغات اليابانية والعربية والانجليـــزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى •

كما أتشرف بأن أؤكد بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبـــات السابقة وأوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة تعتبران بمثابة اتفـــاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للاخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد اتمام الاجراءات القانونية اللازمـــة لدخول هذا الاتفـــاق حيز التنفيذ •

حررت هذه المذكرة من ثلاثة أصول باللغات اليابانية والعربية والانجليـــزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى •

وانني لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى •

وزير الدولة للتعاون الدولى

دكتور / موريس مكرم الله

القاهرة فى ٢١ ينـــاير ١٩٩١

صاحب السعادة

الدكتور / موريس مكرم الله

وزير الدولة للتعـــاون الدولى

أتشرف بأن أشير الى المناقشات التى تمت مؤخرا بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيـــابة عن حكومة اليابان الترتيبات التـــالية :

١ ــ بغرض المساهمة فى تنفيذ مشروع اعادة تأهيل وتطوير ميناء عتاقة للصيد (المشار اليه فيما بعد بـ « المشروع ») بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحـــكومة جمهورية مصر العربية ، طبقـــا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها الى تسعمائة وتسعة وسبعون مليـــون ين (٩٧٩ر٠٠٠ر٠٠٠ ين) ، (ويشار اليها فيما يلى بـــ « المنحة ») .

٢ ــ تتاح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبـــات الحالية وبين ٢٠ يناير ١٩٩٢ ، الا اذا تم اتفاق متبادل بين السلطات المعنية بالحكومتين على مد هـــذه الفتـــرة .

٣ ــ (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية فقط ومن أجل شراء المنتجات اليابانية أو المصرية وخدمات الرعايا اليابانيين أو المصريين المدرجـــة أدناه : (ويقصد بعبارة الرعايا عند اســـتخدامها فى الترتيبات الحالية الأشـــخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التى يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون فى حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون فى حالة الرعايا المصريين) .

(أ) منتجات وخدمات لازمة لانشاء أرصفة ، حاجز أمواج والتســـهيلات المتعلقة بميناء عتاقة للصيد (المشار اليهم فيما بعد معا بـ «التسهيلات»)،و

(ب) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار اليها فى (أ) أعلاه الى موانى فى جمهورية مصر العربية وتلك الخاصة بالنقل الداخلى •

(٢) مع عدم الاخلال بما جاء فى نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك يمكن استخدام المنحة فى شراء المنتجات من الأنواع المذكورة فى (أ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من دول أخرى غير اليابان أو مصر والخدمات من الأنواع المذكورة فى (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من رعايا دول أخرى غير اليابان أو مصر •

٤ ــ تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها عقودا باليين اليابانى من رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار اليها فى الفقرة ٣ وتقوم حكومة اليابان باقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة •

٥ ــ (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات باليين اليابانى لتغطية المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها بمقتضى العقود التى تم اقرارها طبقا لما نص عليه فى الفقرة ٤ (والمشار اليها فيما يلى بـ « العقود التى تم اقرارها ») فى حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل فى الصرف الأجنبى الذى تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها (ويشار اليه فيما بعد بـ « البنك ») •

(٢) تتم المدفوعات المشار اليها فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد الى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها •

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار اليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقى المدفوعات باليين اليابانى من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم اقرارها • ويتم الاتفاق على التفاصيل الاجرائية الخاصة بدائنية ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها •

٦ ـ (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الاجراءات اللازمة لـ :

(أ) توفير قطعة الأرض اللازمة لاقامة التسهيلات واخلاء الموقع .

(ب) امداد تسهيلات لتوزيع الكهرباء وللمياه والصرف والتسهيلات الطارئة الأخرى خارج الموقع .

(جـ) ضمان التفريغ والافراج الجمركى الفورى فى موانى التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للمنتجات المشتراة فى نطاق المنحة.

(د) كفالة عدم تحمل الرعايا اليابانيين بأى رسوم جمركية أو ضرائب داخلية أو رسوم مالية أخرى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم اقرارها .

(هـ) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج الى خدماتهم التسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم اقرارها ، طبقا للقوانين والقواعد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية،

(و) ضمان أن تتم صيانة واستخدام التسهيلات التى تم اقامتها فى نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية فى تنفيذ المشروع ، و

(ز) تحمل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التى تغطيها المنحة .

(٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراة فى نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية.

٧ ـ تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأتشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية، تأكيدا للترتيبات السابقة بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح ساري المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للاخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد اتمام الاجراءات القانونية اللازمة لدخـول هذا الاتفـاق حيز التنفيـذ •

حررت هذه المذكرة من ثلاثة أصول باللغات اليابانية والعربية والانجليـزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى •

واننى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى •

سفير فوق العـادة

ومفوض عن اليابان لدى

جمهـورية مصر العربيـة

تشوسى ياماداً

وزارة الخارجية

قـرار رقـم ٦١ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٣/٩ ، بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومتى جمهـورية مصر العربية واليابان بشأن منحة يابانية لمصر لتمويل مشروع تطوير ميناء الصـيد بعتاقة والموقع بتاريخ ١٩٩١/١/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٣/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٣/١٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسـمية الخطاب المتبادل بين حكومتى جمهـورية مصر العربية واليابان بشأن منحة يابانية لمصر لتمويل مشروع تطوير مينـاء الصـيد بعتاقة والموقع بتاريخ ١٩٩١/١/٢١

صدر بتاريخ ١٩٩١/٣/١٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد